



بسم الله الرحمن الرحيم

مجالس الكليات ومجالس الأقسام

بناء على قانون الجامعة واللوائح والنظم الأساسية تصدر الموجهات الآتية :

أولاً : مجلس الكلية :

أ/ اختصاصات المجلس

- 1 - النظر فى الخطط والبرامج الدراسية والامتحانات وجميع المسائل العلمية فى الكلية .
- 2 - يقدم المجلس التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المنظمة للمناهج الدراسية ومنح الدرجات والاجازات العلمية وترشيح الأساتذة الممتحنين من الخارج .
- 3 - توزيع الساعات التدريسية واعتماد الأساتذة المتعاونين .

ب/ تكوين المجلس

- 1 - يتكون المجلس من :
 - عميد الكلية رئيساً
 - وكيل الكلية .
 - رؤساء الأقسام
 - الحاصلين على درجة الأستاذ العلمية فى تخصص الكلية .
 - اثنين من عمداء الكليات الأخرى .
 - مسجل الكلية - مقررأ
- 2 - لا تتجاوز عضوية المجلس عشرة أعضاء
- 3 - عند تجاوز المؤهلين لعضوية المجلس العدد المحدد تلاحظ الأقدمية فى المرشحين الحاصلين على درجة الأستاذ العلمية .
- 4 - يجوز إكمال عضوية المجلس من الحاصلين على درجة دون درجة الأستاذ بقرار من مدير الجامعة .
- 5 - يصدر عميد الكلية قراراً بتكوين المجلس واسماء أعضائه بصورة للاخ مدير الجامعة.
- 6 - يجوز للأخ أمين الشؤون العلمية حضور اجتماعات مجالس الكليات ، وتكون له حقوق العضوية كاملة فى الاجتماعات التى يشارك فى جلساتها .

ج/ اجتماعات مجلس الكلية :

- 1 - يعقد المجلس جلسة دورية مرة في كل شهر .
- 2 - لا تعقد جلسة طارئة إلا بعد موافقة الأخ نائب مدير الجامعة على قائمة موضوعات معتمدة من عميد الكلية .
- 3 - تتم الدعوة لانعقاد مجلس الكلية بصورة للاخ نائب المدير وأمين الشؤون العلمية .
- 4 - ترفع محاضر الاجتماعات للأخ نائب المدير بصورة لمكتب مدير الجامعة .

ثانياً : مجلس القسم العلمي :

أ/ اختصاصات مجلس القسم :

- 1 - النظر في متابعة وتقويم الأداء العلمي فى القسم .
- 2 - تحليل نتائج امتحانات المواد وتقويمها .
- 3 - رفع التوصيات لمجلس الكلية بشأن تدريس المقررات وتقسيم الساعات .
- 4 - يمارس مجلس القسم مهامه تحت اشراف مجلس الكلية ويعمل على تنفيذ سياسات مجلس الكلية ورفع التقارير بشأنها .

ب/ تكوين مجلس القسم :

- 1 - يتكون مجلس القسم من :
 - رئيس القسم .
 - جميع أعضاء هيئة التدريس فى التخصص العلمي .
- 2 - لا تقل درجة عضو مجلس القسم عن درجة محاضر .

ج/ تكوين مجلس القسم :

- 1 - يعقد مجلس القسم جلستين دوريتين كل شهر .
- 2 - لا تعقد جلسة طارئة إلا بعد موافقة عميد الكلية على قائمة موضوعات معتمدة من رئيس القسم .
- 3 - تتم الدعوة بانعقاد المجلس بصورة للاخ عميد الكلية .
- 4 - ترفع محاضر اجتماعات مجلس القسم للاخ عميد الكلية بصورة للأخ نائب المدير .

والله الموفق ، ، ،